البايع في الاسترداد كما صرح به ائمتنا رحمة الله عليهم منهم الامام احمد بن عمرو
الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف هلال الراي في وقفهما وغيرهما
من الايمة رحمة الله تعالى عليهما اجمعين وان اراد هولانا ايده الله تعالى وكفاه
شر الاعدا والحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول من الشروح
والمتون والا فالحق احق ان يتبع والسلام انتهى مارايته كذا سطره ::
ولذ ولده في كتاب البيوع وهو ناقض لما قدمه في كتاب الوقف والذي
في كتاب الوقف هو الصواب الفصل الرابع في ابطال فتوى الطرابلسي
والشيخ ابن الشلبي والكثر على كلامهما بالنقض فاقول لبيان ذلك
معتمدا في الاستمداد على كرم الله الفتاح الجواد اما قول قاضي القضاة
نور الدين الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا ما يغني عن الاعتنا بردّه
من نصوص المذهب وما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه لكن
وعدنا بالكثر عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل وعناد لنفع
العباد وبيان سبيل الرشاد قوله ان بعض المشايخ قال ببطلان اقول
هذا هو الحق لكنه بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ ::
للنصوص المتقدمة عن الشارع ولاطباق الفقها واجماعهم عليه قوله
وقال بعضهم بفساده اقول هذا اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس
المراد به الفاسد من القبيل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض
بل المراد باطل من قبيل من اطلاق الاعم وارادة الاخص اليه والبه يرشد
التعليل في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط بيع الوقف
لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر قوله وهذا هو الصحيح من المذهب اقول
هذا كلام قاله من تلقاء نفسه لم يتفوه به احد من ايمة مذهبنا قبله
على مارايته اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك
في الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا اكراه في
بيعه ولا هزل اذ مع احدهما لا يفيد الملك قوله فان ايمتنا عرّفوا الباطل
والفاسد الى اخره اقول التعاريف اغلبية والنقض وارد عليها طرّا

وعكسا

وعكسا غالبا فلا يوخذ حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف
والنص بخلاف ما توهم استنتاجه من التعريف قوله وعرفوا الباطل
الى قوله كبيع المحرابي اخره اقول ليس هذا مطردا فان بعض ما هو مال
محترم ينتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر ووجدنا الوقف مثله والصيد
في حق المحرم فهذا انتقض لعموم ذلك قوله عرفوا الفاسد الى اخره اقول
ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه باطل قوله ولا شك ان
الوقف مال اقول نعم ولكنه ليس كما ظنه ليفيد الملك بالقبض وبيّنا
ان بعض ما هو مال يكون بيعه باطلا فهذا انتقض لكلامه قوله
وفرعوا على الفاسد فروعا اقول لم نر من فعل مثل هذا التفريع قوله فقالوا
لو باع عبده وعبد غيره الى اخره اقول الغاية تنادي لست آتيا بما اضاف
اليه ليس هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله منها فاسد لانه موقوف
قوله وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا اقول بيع هولاء باطل
لا فاسد وقد علمت وجهه فاطلاقه الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى
الذي يريده كما علمته بكلام الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسي
رحمه الله لما لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله
وقد اصّل ائمتنا اصلا فاستثنى به عدم تملك هولاء ولكنه ابقى
به وصف بيعهم الفاسد وهو باطل قوله وكذا الوجم بين ملك ووقف
الى اخره اقول لم يصرح احد بفساد بيع الوقف مثل ما فعل ولم تشذ
هذه العبارة في كتاب على مارايته ولا تفيده بمفهومها خصوصا الكتب
التي استند هو اليها فانهم يقتصرون فيها على حكم الملك منطوقا ::
ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والاشارة بل بعبارة التعليل
له قوله اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا اقول الملازمة ممنوعة
والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر ولزوم البيع
بالحصة ابتداء وبقاء فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط غلطا فاحشا
قوله كما قدمناه في الحر والعبد اقول التشبيه من هذا القبيل ممنوع

Copyrighting ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)